

المبحث الثاني: المنظمات القائمة على توحيد قانون التجارة الدولية

يبرز على الصعيد العالمي العديد من الآليات التي تساهم بالإضافة إلى صياغة قواعد ومعايير المعاملات التجارية، في عمليات التحكيم وتسوية النزاعات، وتوحيد قواعد التجارة والمساهمة في النقاش الدائر حول تدوين قواعد التجارة الدولية والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق، ومحاربة الفساد ومكافحة الجريمة التجارية، لذلك أدى دور هذه الهيئات الى ميلاد قانون تجارة دولية في ثوبه الجديد، فجعلته قابلا للتطبيق على نشاط الشركات الدولية، والاعتمادات المستندية وعقود الاستثمار، والتجارة الالكترونية.

المطلب الأول: الآليات العالمية لتطبيق قانون التجارة الدولية

هناك العديد من الهيئات العالمية لتطبيق قانون التجارة الدولية ومنها:

الفرع الأول: غرفة التجارة الدولية " ICC "

تأسست غرفة التجارة الدولية في عام 1919 بهدف عام ما زال قائما دون تغيير ألا وهو: خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال قد ذاع صيت الغرفة بحيث تخطى مرحلة الاعتراف بها منذ تلك الأيام التي أعقبت الحرب عندما اجتمع قادة قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة أتلانتيك.

أولاً: الطابع الدولي للغرفة

يكشف عن طابعها المتميز في تطبيق قانون التجارة الدولية، ما حدد في دستورها: " ضمان العمل الفعال والمستمر في الحقوق الاقتصادية والقانونية من أجل المساهمة في النمو المتجانس لقطاع التجارة الدولي وتحريره "

كما يتضح هذا الطابع كذلك من خلال نظام العضوية فيها: تجمع غرفة التجارة الدولية في عضويتها 06 فئات هي:

- 1) المؤسسات والشركات في كافة القطاعات
- 2) الجمعيات المهنية والحرفية الوطنية
- 3) اتحادات الأعمال والموظفين
- 4) الشركات القانونية والاستشارية
- 5) الغرف التجارية
- 6) الأفراد العاملين في قطاع التجارة الدولية

ثانياً: هيكل غرفة التجارة الدولية ICC

صممت هياكل الغرفة لتلبية الاحتياجات المتغيرة لقطاع التجارة العالمي والتي يتجسد معظمها في خدمات عملية، وصياغة العقود الدولية في مجال التجارة، فقد تضمن هياكلها الأجهزة التالية:

(1) المجلس العالمي:

يعتبر أعلى هيئة أو سلطة في الغرفة، أعضاؤه المندوبين هم المسؤولون التنفيذيين لمؤسسات التجارية وليسوا موظفين حكوميين

(2) الرئاسة:

يرأس غرفة التجارة الدولية رئيسا ونائبا للرئيس ينتخبهما المجلس العالمي للغرفة لمدة سنتين، كما ينتخب المجلس أعضاء الهيئة التنفيذية التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ سياسات الغرفة وفق توصيات الرئيس، وتتكون الهيئة التنفيذية من 05 الى 30 عضوا ينتخبون لمدة 03 سنوات، بحيث ينسحب ثلثهم في نهاية كل سنة.

(3) الأمانة العامة:

يرأس هيئة الأمانة العامة الأمين العام للغرفة، ويعمل بشكل وثيق مع اللجان الوطنية لتنفيذ برنامج العمل المعتمد للغرفة، ويتم تعيين الأمين العام من قبل المجلس بترشيح من الرئيس وتوصية من الهيئة التنفيذية.

(4) محكمة التحكيم الدولية:

تعتبر هذه المحكمة من أقدم المؤسسات التابعة للغرفة، وتعد الهيئة الدولية الرائدة في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، ويحال على هذه المحكمة التحكيمية حوالي 600 قضية سنويا في مختلف النزاعات التجارية الدولية

(5) مؤتمر غرف التجارة:

يعقد هذا المؤتمر كل سنتين، اذ يوفر منتدى عالميا لغرف التجارة، بالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية التي تنظمها الغرفة التي تركز على المسائل ذات الاهتمام لدى قطاع التجارة في افريقيا وآسيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية.

(6) اللجان:

تتشكل الغرفة من نوعين من اللجان:

الأولى: لجان متخصصة تحمل على عاتقها المواضيع التي تهتم هذه البلدان عند وضع التوصيات الاقتصادية التي ترفعها إلى الحكومات والهيئات الدولية، وقد بلغ عدد هذه اللجان المتخصصة حاليا في الغرفة 16 لجنة من الخبراء من القطاع الخاص.

الثانية: لجان وطنية تتواجد في أكثر من 84 بلدا.

(7) اتحاد الغرف العالمي:

يعتبر الاتحاد بمثابة الإدارة المسؤولة على شؤون الغرف التجارية في منظومة التجارة الدولية، كان يسمى بالمكتب الدولي للغرف التجارية، فتم تغييره الى اتحاد الغرف بمناسبة انعقاد المؤتمر الثاني لمجلس الغرف الدولي في كوريا سنة 2001.

أنشئ المكتب الدولي للغرف التجارية عام 1951 وفي وقت قصير أصبح يشكل نقطة ارتكاز مهمة بين غرف التجارة في الدول النامية.

8) فرق العمل:

تعتبر فرق العمل التابعة للغرفة أساس الغرفة، وهي تتكون من أكثر من 500 خبير تجاري ممن يهبون وقتهم بسخاء لغرض صياغة سياسات الغرفة ووضع قواعدها، حيث تقوم هذه الفرق بفحص دقيق للمقترحات التي تتضمن مبادرات حكومية وطنية وهيئات دولية تؤثر في النواحي التي تختص فيها وتعمل على إعداد وصياغة مواقف تمثل وجهة نظر التجارة ليتم تقديمها إلى المنظمات والحكومات.

9) معهد قانون التجارة الدولي:

يعد معهد قانون التجارة الدولي أحد مكونات غرفة التجارة الدولية، فهو أحد منجزاتها، حيث أنشأته الغرفة في عام 1979 لدراسة المسائل القانونية المتصلة بشؤون التجارة الدولية، ويعقد المعهد في كل عام، أثناء مهرجان كان السينمائي، مؤتمرا حول القانون السمعي البصري.

ثالثا: منجزات غرفة التجارة الدولية ICC

1. أهم المنجزات

1. أصدرت في عام 1933 النسخة الأولى من القواعد والممارسات الموحدة للاعتماد المستندي، وتم تطبيق الطبعة الأخيرة منها (ucp 500) في جانفي 1994 حيث اعتمدت البنوك في كافة أنحاء العالم إتباع هذه القواعد.

2. أضافت ملحق بعنوان (EUCP) عام 2002 يتناول عرض المستندات الالكترونية كليا أو جزئيا.

3. إصدار اول 09 مصطلحات تجارية عالمية عام 1936 لتقدم تعريفات موحدة مستعملة على نطاق عالمي، يتم تعديلها كلما اقتضت الضرورة.

4. تشكيل 03 خدمات مقرها لندن تختص بمحاربة الجريمة التجارية وهي:

- المكتب البحري الدولي يختص بمحاربة أنواع الجرائم التجارية البحرية
- مكتب استخبارات التزييف
- مكتب الجريمة التجارية

➤ وحدة جرائم الأنترنت والشبكة العالمية، أضيفت عام 1998

5. تسهيل إبرام العقود التجارية النموذجية في عمل الشركات التجارية

6. وضع العديد من القوانين والقواعد التي تغطي عمليات التسويق، الدعاية والإعلانات، وحوكمة الشركات، ومكافحة الابتزاز والرشوة....
7. صياغة القواعد والمعايير التي يتفق عليها عالميا والتي تتبناها الشركات طواعية، ويمكن إدخالها في العقود الملزمة.
8. التنظيم الذاتي لأعمال التجارة الإلكترونية.
9. حل النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية من خلال مركزها التحكيمي
10. تقوم بتشجيع الحكومات على تحديث وتفعيل أنظمتها الجمركية، حيث يتعاون خبراءها مع منظمة الجمارك العالمية.
11. إعداد ونشر مبادئ ميثاق قطاع التجارة للتنمية المستدامة من خلال إثارة الوعي بقضايا البيئة.

II. قواعد الإنكوتيرمز كنموذج لمنجزات غرفة التجارة الدولية

أصدرت غرفة التجارة الدولية أول 09 مصطلحات تجارية عالمية عام 1936 لتقدم تعريفات موحدة مستعملة على نطاق عالمي، يتم تعديلها كلما اقتضت الضرورة، نعرف عليها كنموذج لمنجزات الغرفة.

1: مفهوم قواعد الإنكوتيرمز

يقصد بقواعد الإنكوتيرمز، المصطلحات التجارية الدولية أو القواعد الرسمية لغرفة التجارة الدولية التي تهتم بتوحيد التزامات طرفي عقد البيع الدولي، وتفسير مصطلحات التجارة الدولية عند قيام البائع بوضع تحت تصرف المشتري البضاعة محل البيع. ومجال استعمالها ينحصر في الأمور المتعلقة بحقوق وواجبات أطراف عقد البيع الدولي فيما يتعلق بتسليم البضائع المباعة، كما تعبر عن العرف الجاري الدولي الأكثر حداثة فيما يتعلق بالتزامات طرفي العقد البائع والمشتري.

أولاً: المجموعة (E) المغادرة:

1) EXW: تسليم أرض المعمل (مكان تسليم معين) Ex Works

يلتزم البائع بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المتفق عليه في العقد، وفي مكان التسليم المحدد، وعادة ما يكون محل البائع (المصنع، المخازن أو المزرعة) لشحنها على وسيلة النقل التي يقدمها المشتري، وبالتالي يتحمل المشتري كافة التكاليف والمخاطر المتعلقة بأخذ البضاعة.

ثانياً: المجموعة (F) أجور النقل غير مدفوعة

1) FCA: تسليم الناقل (مكان تسليم معين) Free Carrier

تعني أن البائع يسلم البضاعة للناقل أو لشخص آخر مسمى من قبل المشتري في مرافق البائع، أو في مكان محدد آخر. ومن المستحسن أن يحدد الأطراف بأكبر قدر ممكن من الوضوح نقطة معينة في مكان التسليم المحدد، حيث تنتقل المخاطر إلى المشتري في تلك النقطة.

(2) FAS: البيع بصيغة التسليم على رصيف ميناء الشحن (Free Alongside Ship)

تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بجانب السفينة التي يحددها المشتري في ميناء الشحن المحدد، وتنتقل مخاطر فقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة بجانب السفينة، ويتحمل المشتري جميع التكاليف منذ تلك اللحظة.

(3) FOB: البيع بصيغة التسليم على ظهر السفينة (ميناء الشحن معين) Free on Board

يلتزم البائع بوضع البضاعة محل البيع على ظهر السفينة الناقلة لها في ميناء الشحن المحدد في عقد البيع، كما يحصل وعلى نفقته وتحت مسؤوليته على تصريح التصدير أو إذن حكومي كما يتحمل جميع النفقات التي يتطلبها شحن البضاعة بما في ذلك الضرائب والرسوم، وتنتقل مخاطر هلاك أو تلف البضاعة إلى عاتق المشتري بعد عبورها حاجز السفينة

ثالثاً: المجموعة (C) أجور النقل مدفوعة

(1) C&F: البيع بصيغة الالتزام بنفقات الشحن واجرة النقل Cost and Freight

نفس الالتزام في البيع FOB حيث ينتهي التزام البائع بالتسليم بعبور البضاعة حاجز السفينة الناقلة، أما الفرق بينهما هو: في البيع FOB يتعاقد المشتري على نقل البضاعة ويختار السفينة الناقلة، بينما في البيع C&F يدخل ذلك ضمن التزامات البائع.

(2) CIF: البيع بصيغة الالتزام بنفقات الشحن واجرة النقل ومصاريف التأمين Cost

Insurance and Freight

نفس العقد C&F مع إضافة عقد تأمين على عاتق البائع لتغطية مخاطر المشتري ضد فقدان البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها خلال النقل.

(3) CPT: أجور النقل مدفوعة (مكان الوصول معين) Carriage Paid To

تعني أن البائع يسلم البضاعة إلى الناقل الأول في المكان المتفق عليه وعلى البائع دفع تكاليف النقل اللازمة لإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد.

(4) CIP: أجور النقل والتأمين مدفوعة (مكان الوصول معين) Carriage at Frontier

البائع يسلم البضاعة إلى الناقل الأول في المكان المتفق عليه، فيلتزم البائع بدفع تكاليف النقل اللازمة لإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد، كما يبرم أيضاً عقد تأمين ضد

مخاطر فقدان البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها أثناء نقلها والتي تكون على مسؤولية المشتري.

رابعاً: المجموعة (D) الوصول

1) DAT : التسليم في محطة الوصول Delivered at Terminal

تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بمجرد تفريغها من وسيلة النقل الواصلة تحت تصرف المشتري في محطة معينة أوفي رصيف الميناء المحدد أو مكان الوصول المحدد، ويتحمل البائع جميع المخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة وتفريغها داخل مكان الوصول المحدد.

2) DAP : التسليم في مكان الوصول Delivered at Place

تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع تحت تصرف المشتري على متن وسيلة النقل الواصلة وجاهزة للتفريغ في مكان الوصول المحدد، ويتحمل البائع جميع المخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة

3) DDP : التسليم والرسوم مدفوعة Delivered Duty Paid

تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع تحت تصرف المشتري مخصصة للاستيراد على متن وسيلة النقل الواصلة جاهزة للتفريغ في مكان الوصول المحدد. ويتحمل البائع جميع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد، ويترتب عليه التزام تخليص البضاعة ليس فقط للتصدير، بل أيضاً للاستيراد أي دفع الرسوم الجمركية.